الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2024-170652

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-170652-2023)

في الدعوى المقامة

من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنف**

ضد/ المكلف **المستأنف ضده**

سجل تجاري رقم (...)، رقم مميز (...)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الإثنين بتاريخ 2024/02/12م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/... **رئيساً**

الدكتور/... **عضواً**

الأستاذ/... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2023/01/18م، من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ITR-2022-6039) الصادر في الدعوى رقم (Z-45498-2021) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2017م، في الدعوى المقامة من المستأنِف ضده في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

قبول اعتراض المدعية/ ... (سجل تجاري رقم ...)، على قرار المدعى عليها هيئة الزكاة والضريبة والجمارك من الناحية الشكلية، وإلغاء قرار المدعى عليها من الناحية الموضوعية.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك)، فتقدمت بلائحة استئنافية اطّلعت عليها الدائرة، حيث يكمن استئنافها فيما يخصّ بند (الذمم الدائنة (مقاولي الباطن) لعام 2017م)، فتوضّح الهيئة أنها قامت بإضافة مبلغ البند أعلاه للوعاء الزكوي نظراً لحولان الحول وفقاً لحركة الحساب المقدمة والمرفقة خلال مرحلة الفحص والتدقيق، وخلال مرحلة دراسة الاعتراض قامت الهيئة بالمراجعة والتحقق من حساب الذمم الدائنة والمرفقة في حالة الفحص واتضح صحة إجراء الهيئة واحتسابها للبند والرصيد الذي حال عليه الحول، وفيما يخص ما يطالب به المكلف بعدم إضافة البند نظراً لكونه مقابل أعمال تشغيلية لمقاولين من الباطن وعدم تمكن الشركة من تحصيل مستحقاتها من الجهات

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2024-170652

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-170652-2023)

المالكة فهو سبب غير وارد ضمن الأسباب النظامية لقبول عدم إضافة البند أو حسم المدينين وفق أحكام لائحة جباية الزكاة الصادرة عام 1438هـ، كما ذكرت أن القروض الحكومية تعد أحد مكونات الوعاء الزكوي وحيث أنه حال الحول على الدين، فتتمسك الهيئة بوجهة نظرها وصحة إجراءها من الناحية القانونية، وفيما يخصّ بند (دفعات مقدمة لعام 2017م)، فتوضّح الهيئة أنها قامت بإضافة مبلغ البند أعلاه للوعاء الزكوي نظراً لحولان الحول وفقاً لحركة الحساب المقدمة أثناء مرحلة الفحص، وخلال مرحلة دراسة الاعتراض قامت الهيئة بالمراجعة والتحقق من حركة حساب الدفعات المقدمة واتضح صحة إجراء الهيئة واحتسابها للبند والرصيد الذي حال عليه الحول، وفيما يخص ما يطالب به المدعي بعدم إضافة البند نظراً لكونه مقابل أعمال تشغيلية لمقاولين من الباطن ومرتبطة بالإيرادات المستحقة وغير المحصلة من الجهات المالكة فهو سبب غير وارد ضمن الأسباب النظامية لقبول عدم إضافة البند أو حسم المدينين وفق أحكام لائحة جباية الزكاة الصادرة عام 1438هـ، فتتمسك الهيئة بوجهة نظرها وصحة إجراءها من الناحية القانونية وتطالب بقبول استئنافها ونقض قرار دائرة الفصل في البنود محلّ استئنافه.

وفي يوم الإثنين بتاريخ 2024/02/12م ، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم:(2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(26040) وتاريخ: 04/21 /1441هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من الهيئة تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث أنه بخصوص استئناف الهيئة على بند (الذمم الدائنة (مقاولي الباطن) لعام 2017م)، وحيث يكمن استئناف الهيئة في قيامها بإضافة مبلغ البند أعلاه للوعاء الزكوي نظراً لحولان الحول وفقاً لحركة الحساب المقدمة والمرفقة خلال مرحلة الفحص والتدقيق، وبالاطلاع على الفقرة رقم (5) من البند (أولاً) من المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم

(2082) وتاريخ 1438/6/1هـ التي نصّت على: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: 5- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل الدائنون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف وفقاً للآتي: أ. ما بقي منها نقداً وحال عليها الحول. ب.ما استخدم منها لتمويل ما يعد للقنية. ج. ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحول.". واستنادًا على ما نصّت عليه فتوى هيئة كبار العلماء رقم (20977) وتاريخ 1420/4/6هـ: "الواجب على المسلم سواء كان مدينا أو دائناً يزكي ما له إذا بلغ النصاب وحال عليه الحول سواء كان هذا المال بيده أو كان ديونا في ذمم الناس...". وكما نصّت الفقرة (5) من تعميم الهيئة رقم (1432/16/583) وتاريخ 1432/1/29هـ المتعلقة بكيفية المعالجة الزكوية للعناصر الدائنة التي تظهرها القوائم المالية طبقا لأحكام الفتوى الشرعية رقم (22665) وتاريخ 1434/4/15هـ بأن "تضاف جميع العناصر الدائنة التي تظهرها القوائم المالية إلى الوعاء الزكوي متى حال عليها الحول وتوفرت فيها ضوابط الفتوى الشرعية.". وحيث إن الزكاة لا تجب على الدائن في أموال المكلف المستحقة لدى الجهات الحكومية والتي لا يستطيع تحصيلها بسبب تأخير من الجهات الحكومية وليس نتيجة لتقصيره أو عدم التزامه بالمعيار والاشتراطات المحددة من قبل الجهة الحكومية، فإنه بالاطلاع على ملف الدعوى يتضح أن المكلف يُعتبر في هذه الحالة دائن لمقاولي الباطن أي أن المبالغ محل النزاع هي في ذمة المكلف ومُتعلقة بالذمم المدينة من الجهات الحكومية، وعليه يتضح بأن المبالغ المستحقة للمكلف على (الجهات الحكومية) لا تجب عليها الزكاة حتى يستلمها ويحول عليها الحول بعد قبضه، ولكن فيما يتعلق بالذمم الدائنة لـ(مقاولي الباطن) فإنها مبالغ في ذمة المكلف وكان على المكلف دفعها قبل حولان الحول، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل هذا البند.

وفيما يخص استئناف الهيئة على بند (دفعات مقدمة لعام 2017م)، وحيث يكمن استئناف الهيئة في قيامها بإضافة مبلغ البند أعلاه للوعاء الزكوي نظراً لحولان الحول وفقاً لحركة الحساب المقدمة أثناء مرحلة الفحص، وبالاطلاع على الفقرة رقم (4) من البند (أولاً) من المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ على أن: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: 4- الإيرادات المقدمة التي حال عليها الحول.". واستناداً على الفقرة (3) من المادة (20) منها التي نصت على: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها.". وحيث إن الدفعات المستلمة مقدماً تعدّ مصدراً من مصادر التمويل، ويضاف ما حال عليه الحول منها للوعاء الزكوي، وبالاطلاع على ملف الدعوى يتضح أن طبيعة الخلاف هو خلاف مستندي، وبالرجوع لملف الدعوى اتضح أن المكلف لم يقدم المستندات التي يمكن من خلالها التحقق من صحة ما يدّعيه، وبخصوص ما ذكره المكلف

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2024-170652

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-170652-2023)

من أن المبالغ لم يتم استلامها بعد (مجمدة) فإن هذا لا يلغي حقيقة أن هذه المبالغ في ذمة المكلف ويتم احتساب حولان الحول عليها من عدمه، وبناء على ماتقدم وحيث أن المكلف لم يرفق المستندات التي تؤيد وجهة نظره ودفوعه فإن عبء الاثبات في هذه الحالة يقع على عاتق المكلف، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل هذا البند.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المستأنفة/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ITR-2022-6039) الصادر في الدعوى رقم (Z-45498-2021) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2017م.

ثانياً: من الناحية الموضوعية:

1- قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الذمم الدائنة (مقاولي الباطن) لعام 2017م).

2- قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (دفعات مقدمة لعام 2017م).

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو	عضو
الأستاذ/ ...	الدكتور/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموثقة إلكترونياً ولا تحتاج إلى توقيع.